

Distr.: General  
14 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 94 من جدول الأعمال

## التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ناظم خالدي (الجزائر)

### أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 108، ومناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة الأولى وتخطيط البرامج، أي البندين 124 و 139؛ وتُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وتُخصّص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.
- 3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى العاشرة المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7، وفي الفترة من 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة المتعلقة بالبنود 90 إلى 108. وأجرت اللجنة أيضا، في جلستها العاشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة المتعلقة بالبندين 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، تبادلا للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) في 14 تشرين الأول/أكتوبر،



وفي الفترتين من 17 إلى 21، ومن 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتنظيم حلقات لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت، قُدمت مشاريع قرارات وتم النظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين المعقودة يومي 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(1)</sup>.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (A/77/92)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/77/275).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1

5 - في 20 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبلاروس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/77/L.23/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وأوزبكستان، وباكستان، وبوروندي، وتركمانستان، وطاجيكستان، وغينيا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومدغشقر، والمغرب.

6 - وصوتت اللجنة، في جلستها الثلاثين المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، على مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل 53 صوتاً وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption 1) و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقبوت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

## المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

## المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وفيجي، وليسوتو، والمكسيك، وهندوراس.

(ب) أُنْجِي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 102 صوت مقابل 52 صوتا وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة

القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وفيجي، وليسوتو، والمكسيك، والهند، وهندوراس.

(ج) أبقى على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوت مقابل 52 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسورينام،

والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، والجمهورية الدومينيكية، وبنغلاديش، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفيجي، وكولومبيا، وليسوتو، والمكسيك، وهندوراس.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتا مقابل 52 صوتا، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(2)</sup>:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان،

(2) أشار وفد جنوب السودان في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملايف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفيجي، وكولومبيا، ولسوتو، وملاوي، وهندوراس.

### باء - مشروع القرار A/C.1/77/L.73

7 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد فرنسا، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/77/L.73). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأنغولا، وتشاد، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، والصومال، وغواتيمالا، وفيجي، وكندا، وكوت ديفوار، وكيريباس، ولبنان، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وموريتانيا، ونيوزيلندا، وهندوراس.

8 - وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/77/L.73 بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(3)</sup>:

(3) أشار وفد تشاد في وقت لاحق إلى أنه كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

## المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجييريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ونيكاراغوا.

## الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفيت نام، وكازاخستان، وكوبا، ومدغشقر.

## جيم - مشروع المقرر A/C.1/77/L.54

9 - في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد سنغافورة مشروع مقرر بعنوان "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75" (A/C.1/77/L.54).

10 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثلاثين المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع المقرر A/C.1/77/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة 12).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

11 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

#### التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

##### إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 103/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

**وإن تشدد** على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل سلمي وآمن ومستقر للبشرية جمعاء في الفضاء المعلوماتي، وأن للدول أيضاً مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيات،

**وإن تسلم** بأن نشر واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يؤثران على مصالح المجتمع العالمي بأسره، وأن التعاون الدولي الواسع النطاق يؤدي إلى أكثر الطرق العالمية فعالية للتصدي للتهديدات التي تشكلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشجع على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات تكون منفتحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية،

**وإن تؤكد من جديد** أنه بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت، وإن تلاحظ أن من الممكن بمعزل عن ذلك وضع التزامات إضافية ملزمة في المستقبل،

**وإن تلاحظ** أن بناء القدرات أمر أساسي للأمن الدولي وتعاون الدول وبناء الثقة في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تسعى إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، وأنه ثمة حاجة إلى مواصلة المناقشات المركزة داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها

للفترة 2021-2025 بشأن التمويل على وجه التحديد من أجل جهود بناء القدرات في مجال الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

**واند تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل القيام بدور رائد في تعزيز الحوار بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول،

**واند تؤكد** أهمية قيام المجتمع العالمي بتشكيل نظام لأمن المعلومات الدولي ومواصلة عملية تفاوض ديمقراطية وشاملة للجميع وشفافة وموجهة نحو تحقيق النتائج في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية، مع التسليم في الوقت نفسه بموقعه المحوري باعتباره آلية داخل الأمم المتحدة للحوار بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

**واند ترحب** بالجهود التي يبذلها رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية للتوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بشأن الهدف المشترك المتمثل في كفالة تهيئة بيئة مفتوحة ومستقرة وأمنة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

1 - **تؤيد** عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وفقا لولايته بصيغتها المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 240/75؛

2 - **ترحب** باعتماد التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية<sup>(1)</sup> بتوافق الآراء، وتحيط علما بالخلاصة الوافية للبيانات التي قدمت تعليلا للمواقف المعلنة بشأن اعتماده<sup>(2)</sup>؛

3 - **تهيب** بالدول أن تواصل الانخراط البناء في المفاوضات التي تجري خلال الاجتماعات التي يعقدها، رسميا وفيما بين الدورات، الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي سيقدم، عملا بولايته، توصيات، تُعتمد بتوافق الآراء، إلى الجمعية العامة؛

4 - **تؤكد** أنه، لدى النظر في مختلف المقترحات بشأن جميع جوانب ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان آراء وشواغل ومصالح جميع الدول، وتوصي بزيادة تفصيل هذه المقترحات في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية حول الحوار المؤسسي المنتظم بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بهدف بلورة تفاهم بشأن الشكل الأكثر فعالية للحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل بمشاركة واسعة من الدول تحت رعاية الأمم المتحدة الذي سينشأ عند اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025؛

6 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتبادل داخل الفريق العامل المفتوح العضوية آراءها بشأن احتياجات بناء القدرات، فضلا عن الآليات الممكنة لتلبيتها، بما في ذلك التمويل؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

(1) A/77/275.

(2) A/AC.292/2022/INF/4.

## مشروع القرار الثاني

### برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

#### إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 32/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإن تسلّم بأن نشر واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن التعاون الدولي الواسع النطاق سيؤدي إلى الفعالية المثلى في الاستجابة،

وإن تعرب عن القلق من احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإن تعرب عن القلق أيضا من الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية ومرافق الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تدعم الخدمات الأساسية المقدمة للجمهور،

وإن ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإن تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول أن تسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن تعزز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

**وإن تشدد** على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

**وإن تسلط الضوء** على ضرورة سد الفجوات الرقمية، وبناء القدرة على الصمود في كل مجتمع وقطاع، والحفاظ على نهج يركز على الإنسان،

**وإن تشير** إلى تقييمات وتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وكذلك تقييمات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعام 2021<sup>(1)</sup>، والتقارير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025<sup>(2)</sup>، ولا سيما الإطار التراكمي والمتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي وضعته هذه العمليات،

**وإن تهيب** بالدول الأعضاء أن تسترشد في استخدامها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير فريق الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021 وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021،

**وإن تشير** إلى ما خلصت إليه التقارير المذكورة أعلاه من أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

**وإن تؤكد من جديد** أن المعايير الطوعية وغير الملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ولا تسعى إلى الحد من الأعمال التي تتسق من نواح أخرى مع القانون الدولي أو إلى حظر تلك الأعمال، بل تسعى إلى تحديد مقاييس لسلوك الدول المسؤول، وتؤكد من جديد أيضا في الوقت نفسه أنه، بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن وضع قواعد إضافية بمرور الوقت، وإن تشير، بشكل منفصل، إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، حسب الاقتضاء،

**وإن تشير** إلى أن تدابير بناء الثقة في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهم في منع نشوب النزاعات وتجنب التصورات الخاطئة وسوء الفهم والحد من التوترات، وأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد بذلت جهودا كبيرة في وضع تدابير لبناء الثقة،

**وإن تعرب عن دعمها** للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، وإن تشجعه كذلك على مراعاة النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح العضوية السابق وأفرقة الخبراء الحكوميين وعلى تعزيز ما بذلته تلك الأفرقة من جهود،

**وإن تشدد** على أن الاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل يتكامل مع عمل الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية للفترة 2021-2025،

(1) انظر A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/75/816 و A/76/135.

(2) انظر A/77/275.

**وإنّ تؤكد من جديد** أن أي آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج،

**وإنّ تسلّم** بجدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير والقواعد المتفق عليها ووضع معايير وقواعد أخرى،

**وإنّ تشدد** على الحاجة الملحة إلى مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول والتصدي للتهديدات الناشئة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أن خصائص وسمات التكنولوجيات الجديدة والناشئة، التي لا تتفك تتطور، توسع المساحة المعرضة للهجوم، مما يوجد نواقل ونقاط ضعف جديدة يمكن استغلالها في نشاط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيث،

**وإنّ تؤكد** أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الدول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ينبغي أن يسترشد بمبادئ بناء القدرات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021،

**وإنّ تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل القيام بدور رائد في تعزيز الحوار بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الدول،

**وإنّ تشدد** على قيمة مواصلة توثيق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

**وإنّ تشجع** الدول على أن تجري، على أساس طوعي، دراسة استقصائية عن جهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ القواعد والمعايير والمبادئ أو أن تبلغ عن تلك الجهود، بما في ذلك من خلال تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، إلى جانب الدراسة الاستقصائية الوطنية للتنفيذ،

**وإنّ تشدد** على أهمية تضيق "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وتوليها أدواراً قيادية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

**وإنّ ترحب** بتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 الواردة في تقريره المرحلي السنوي الأول بأن تجري الدول مناقشات بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه في الدورتين الموضوعيتين الرابعة والخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية،

1 - **ترحب** بالاقترح الداعي إلى وضع برنامج عمل للأمم المتحدة للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، بوصفه آلية دائمة وشاملة للجميع وعملية المنحى لمناقشة التهديدات القائمة والمحتملة؛ ودعم قدرات الدول وجهودها الرامية إلى التنفيذ واسترشاد تعزيز الالتزامات بإطار سلوك الدول المسؤول، الذي يتضمن قواعد طوعية وغير ملزمة لتطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، على النحو الذي أكدته قرار الجمعية العامة 19/76، وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام

2010 و 2013 و 2015 و 2021، وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعام 2021، والتقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025؛ ومناقشة هذا الإطار ومواصلة تطويره عند الاقتضاء؛ وتعزيز المشاركة والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ والاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وكذلك أعمال البرنامج في المستقبل؛

2 - **تشديد** على أن برنامج العمل سيأخذ في الاعتبار النتائج القائمة على توافق الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال التبرعات، آراء الدول الأعضاء بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه، والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق ذلك الإنشاء، بما في ذلك في مؤتمر دولي، مع مراعاة قرار الجمعية العامة 19/76 والتقارير القائمة على توافق الآراء لأفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، والتقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، والآراء والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، والمشاورات الإقليمية المعقودة وفقا للفقرة 4 من هذا القرار، وأن يقدم تقريرا يستند إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين ولإجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025؛

4 - **تطلب** إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال التبرعات، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي يكون أعضاؤها أيضا دولاً أعضاء في الأمم المتحدة بغية عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن برنامج العمل؛

5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

12 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

**الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75**

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها المنشأ عملاً بالقرار 240/75 قد عقد دورته التنظيمية ودورته الموضوعية الأولى في عام 2021، ودورتيه الموضوعيتين الثانية والثالثة في عام 2022، وإذ تشير إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد نظر في تقريره المرحلي السنوي في دورته الموضوعية الثالثة، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2022، وقرر أن يدرج في تقريره نتائج مناقشات الفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/77/275، ثم أصدر لاحقاً خلاصة للبيانات الصادرة تعليلاً للمواقف بشأن اعتماد التقرير المرحلي السنوي بوصفها الوثيقة A/AC.292/2022/INF/4:

(أ) تقرر تأييد التقرير المرحلي السنوي والدعوة إلى عقد اجتماعات بين الدورات يستمر كل اجتماع منها لمدة تصل إلى خمسة أيام في عامي 2023 و 2024 لمواصلة التقدم في المناقشات والاستفادة من التقرير المرحلي السنوي ودعم العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب القرار 240/75، مع التنويه إلى أن الدول قد أكدت على أن الفريق العامل المفتوح العضوية نفسه يقوم بدور تدبير من تدابير بناء الثقة؛

(ب) تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".